دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام عبدالصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
ويوزع على الأعضاء.

٢٠٢١/٧/٢٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شان تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ مكررا إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٧ مكرراً)

تخصم فواتير استهلاك الماء والكهرباء لذوي الإعاقة شريطة أن يكون العقار مملوكا لهم وسكنا رئيسيا لهم ويكون الخصم بنسبة ٧٥ بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و٥٠ بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و٢٥ بالمائة لذوي الإعاقة البسيطة وتتحمل الميزانية العامة للدولة الفارق.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعزيز المزايا والإعفاءات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لمساعدتهم على مواجهة الأعباء المادية التي تحول إعاقتهم دون التغلب على كثير منها.

ويقضي هذا الاقتراح من خلال إضافة مادة جديدة برقم ٣٧ مكررا إلى الفصل السابع المخصص للمزايا والإعفاءات – أن تتحمل ميزانية الدولة لنسبة من فواتير استهلاك الكهرباء والماء بالنسبة للعقار الذي يملكه الشخص المعاق ويجعل منه سكنا رئيسا وتتفاوت نسبة الخصم بحسب درجة الإعاقة حيث تكون بنسبة ٧٥ بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و٥٠ بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و٢٥ بالمائة لذوي الإعاقة البسيطة.

وينسجم هذا الاقتراح بقانون مع المبادئ الدستورية التي تقضي بأن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية.

كما يستجيب هذا الاقتراح لقيم التكافل والتضامن التي بني عليها قانون حقوق ذوي الإعاقة كما بينته مذكرته الإيضاحية التي أكدت على واجب المجتمع والتزامات الدولة نحو ضمان تمتع هذه الفئة من المواطنين بالمزيد من الرعاية والعناية.